ما قاله العلامه القصيمي من انه لا
كراكبي في نهوض القيام من جلوس
اي الاول ومن جلسة الاستراحة اذا
وانحنى معتمدا على يديه مسو
الارض كالعاجن كامر له اي القيام
كصورة ركوع القاعد لان القيام كن
فكيف يكون مبطل وقال القليو
اي صورة الركوع في تورك وا
خلافا لابن حجر انتهى وخرج بفعل
الزيادة سهوا او جهلا عذر به ف
سنة نحو رفع اليدين في غير محله
كالفاتحة او فعلي للمتابعة بل
بالتخلف عن الامام بركنين فعلي
اقتدى به في الاعتدال لكن لو سب
كان قام من سجدته الثانية والما
الجلوس بينهما تابعة ولا يسجد لغ
فيما فرع منه الامام قاله في التحف
جلوسه اي المصلي عمدا بسير با
الجلوس بين السجدتين وهو ما سب
ودون قدر التشهد بعد هويه و ف

او عقب سجود تلاوة او سلام امام في
جلوس الماموم لو كان منفردا بخلافه قبل
انه تجرد خروجه عن حد القيام في الفرض
خرج بالفرض النفل اذا اراد ان يستمرها وبا
تم يركع جاز قاله ابن قاسم ثالثها
في الصلاة اكل مفطر ونحوه كان تلتق
اي المحصل باطنها وان قل ولو بلا حركة
نظفها فعل يبطل كثيره ان علم وتعمد
خفاء التعلم وعلم التحريم او التقصير ان
في الاسلام للمسلمين اذ لا يكون الواصل الى الجوف
في حينئذ نحو مستثنى من ذلك الاكراه
فطر فانه لا يبطل الصوم على المعتمد ويبطل
في التحفة والنهاية وغيرهما ولا تبطل
كل ان كان ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
بها ويبطلها اكل كثير عرفا ولو سهوا
بطل الصوم ونسيانه في الجماعة ما تبطل
ة اذا خلف عن امامه بما يأتي
ومن المبطلات ايضا حدث ولو
بعد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)